

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتتهه .
قاله في الرعاية وقال وإن كان وليها غير الحاكم والأب زوجها الحاكم .
وقيل بل يزوجهها وليها .
قلت وهو الصواب .
وقد قال المصنف رحمه الله هنا لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا طهر منها الميل إلى الرجال .
السابعة الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع له إجبارها في الأصح .
وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني والشرح وصحاه .
وقيل لا تجبر ألبتة اختاره أبو بكر .
الثامنة الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب منهم صاحب الانتصار والمحزر والرعاية وقدمه في الفروع .
وقيل ليس له إجبارها .
قلت فعلى هذا لا تزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبرة .
التاسعة الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فأطلق المصنف في جواز إجبارها وجهين وهما كذلك عند الأكثرين .
وعند أبي الخطاب في الانتصار والمجد ومن تابعهما روايتان .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والمحزر والشرح والقواعد الأصولية .
أحدهما ليس له إجبارها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب